**المحور الثاني: تطبيقات المركزية الإدارية**

لقد عرفت الأجهزة الإدارية المركزية في الجزائر، العديد من التطورات شأنها شأن العديد الدول الأخرى، حيث يطلق عليها مصطلح الإدارة المركزية، على المصالح الإدارية الموجودة في القمة الهرم الإداري، وهي تلك المصالح الموجودة بالجزائر العاصمة، والمتمثلة أساسا في السلطات الإدارية المركزية، والتي لها الصفة القانونية لإتخاذ القرارات الإدارية (كرئاسة الجمهورية)، ويساعدها في ذلك أجهزة تنفيذية وإستشارية تابعة لها، وخاضعة لسلطاتها الرئاسية المباشرة وغيرها.

**أولا: رئاسة الجمهورية:** وهي أهم مؤسسة في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي كالجزائر، وذلك بالنظر لدورها السياسي والإداري في دائرة السلطة السياسية، وعليه نجد أن الفقه بمختلف مجالاته (السياسية والإدارية والقانونية والإجتماعية) يولي لها أهمية كبرى في دراساته. وفي هذا الإطار تنص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه “ يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني، والسيادة الوطنية ويحمي الدستور ويسهر على إحترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة” وبهذه الصفة فهو يمارس عدة وظائف إدارية هامة ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية.

وتقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات، تتمثل خاصة في الأجهزة والهياكل الداخلية ومع ذلك يبقى رئيس الجمهورية أهم عنصر في المؤسسة الإدارة المركزية.

ووفقا لقواعد التعددية الحزبية التي تفرض حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإن القواعد المنظمة لشروط وإجراءات الإنتخاب تشكل هي الأخرى مقاسا لدرجة حرية الترشح. وعند قرائتنا لمجمل القواعد القانونية التي تنظم عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في عهد التعددية الحزبية، نجد أن هناك 03 مؤسسات سياسية من أجل ضمان سير هاته الإنتخابات هي رئيس الجمهورية والبرلمان والمحكمة الدستورية، وبذلك إعتمد مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري إلى جانب الترشيح الحر في مرحلة التعددية الحزبية، لأن النظام الجزائري في هاته الفترة قد إعتمد على مبدأ التمثيل الديمقراطي، وهذا ما نصت عليه كل دساتير مرحلة التعددية الحزبية أخرها التعديل سنة 2020.

**1. شروط تعيين رئيس الجمهورية:**  يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون العضوي للإنتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط ومبادئ وإجراءات الترشح لهذا المنصب.

يخضع الوصول لمنصب لرئيس الجمهورية إلى مجموعة من الشروط والإجراءات الصارمة وهذا إن دل على شيئ إنما يدل على مكانة وحساسية هذا المنصب داخل الجهاز التنفيذي إذا ما قورن بالمناصب الأخرى في الدولة. وهذه الشروط نص عليها الدستور.

وبالرجوع إلى دستور 1996 أخر تعديل له سنة 2020 يتبين لنا أنه ينتخب رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 85 من ذات التعديل الدستور عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز بالإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وهذا مانصت عليه المادة 88 من ذات التعديل الدستوري في نصها على أنه مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية. ويجب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية توافر مجموعة من الشروط تعرضت إليها المادة 87 من ذات التعديل الدستوري:

التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، يدين الإسلام، أن يكون بالغ للسن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، أن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، إثبات الجنسية الجزائرية فقط لزوجه، إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليوا 1942، إثبات وضعيته إتجاه الخدمة الوطنية (إما بتأديتها أو يقدم المبرر القانوني لعدم تأديتها)، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، أن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وما يمكن ملاحظته بشأن هذه الشروط ومقارنتها قبل التعديل لسنة 2016 و2020 نلاحظ أن تعديلين أخيرين أتى بشروط جديدة من خلال المادة 87 وهي إقصاء مزدوجي الجنسية من سباق الإنتخابات الرئاسية، وأقتصر المؤسس الدستوري على الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهذا ما بقي محافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، كما إشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 الجنسية الأصلية للأبوين وللزوج، مثله مثل التعديل الدستوري لسنة 2016 ويكون التصويت مباشر وعام وسري، ويجرى على مجموعة من المرشحين سواء كانوا أحرار أو عن طريق أحزاب معينة، وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعلن عنها يتم المرور إلى الدور الثاني وهذا طبقا للمادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**2. سلطات رئيس الجمهورية:** لما كان رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، وممثل الدولة فمكانته في النظام السياسي الجزائري تأتي على رأس هرم السلطة ككل، إذ نجد يتربع على قمة السلطات الثلاث في الدولة، ونظر لمركزه الممتاز جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حصر وركز أغلب السلطات في يده إذ أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ومن جملة السلطات التي يمارسها داخليا، مانصت عليه المادة 91 ونذكر منها:

القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه، يتولى السلطة التنظيمية، يوقع المراسيم الرئاسية، له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها، يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء، يستدعي الهيئة الناخبة، يمكن أن يقرر إجراء إنتخابات رئاسية مسبقة، يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، يسلم أوسمة الدولة نياشينها وشهاداتها التشريفية.

وبالإضافة إلى ذلك يملك رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات أخرى في مجالات متنوعة، تتمثل فيما يلي:

**. سلطة التعيين:** إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري، يخوله صلاحية تعيين المسؤولين السامين في الدولة طبقا للمادة 92 من ذات التعديل الدستوري، حيث يتولى الرئيس التعيين في الوظائف والمهام التالية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسييرين لسلطات الضبط.

بالإضافة إلى تعيينات واردة في نصوص أخرى من الدستور وتتمثل في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم وغير ذلك من التعيينات الجوهرية الأخرى الواردة في نصوص متفرقة من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

**. السلطة التنظيمية:** والمقصود بها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية، في شكل مراسيم رئاسية، وقد نصت على ذلك المادة 141 من ذات التعديل الدستوري بقولها “ يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون”.

**3. صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:** على غرار الصلاحيات السابقة، يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات، التي تمس مباشر بالسلطة التشريعية وأعمالها، وتتمثل في:

**أ**. **التشريع بأوامر:** طبقا للمادة 142 من ذات التعديل الدستوري والتي جاء فيها “ لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام. يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لايوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة اإستثنائية المذكورة في المادة 98 من ذات التعديل الدستوري...”.

**ب**. لرئيس الجمهورية حق المبادرة بمشاريع القوانين طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري والتي تتيح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، فمشاريع القوانين إشترط المؤسس الدستوري ضرورة عرضها على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ولهذا الأخير حق تعديل مضمونها وفقا لما يقدمه من توصيات وإقتراحات.

**ج**. حسب المادة 148 من ذات التعديل الدستوري يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا تم إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون فإن يوقف الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في ذلك وفق لشروط محددة، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لاتتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 149 من ذات التعديل الدستوري.

**د**. لرئيس الجمهورية كذلك حق حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 151 من ذات التعديل الدستوري، وكذا دعوة البرلمان للإنعقاد، حق تعديل الدستور طبقا للمادة 219 وغيرها.

**4. صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:** يوصف رئيس الجمهورية بأنه القاضي الأول في البلاد، لما له من صلاحيات في هذا المجال، وهي:

رئاسة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 180 من ذات التعديل الدستوري، تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، الحق في إصدار العفو طبقا للمادة 182 من ذات التعديل الدستوري، تمتعه بالحصانة من المتابعات القضائية مدنية كانت أو جزائية بإستثناء ما نصت عليه المادة 183 من ذات التعديل الدستوري.

**5 . صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية**

وهي الحالات المنصوص عليه في المواد 97 و98 و99 و100 من الذات التعديل الدستوري، وتتمثل في حالة الطوارئ، الحصار، الحالة الإستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب، وهي الحالات التي تتيح لرئيس الجمهورية تجميد العمل بالدستور، وتجميع كل السلطات في يده وتمديد العهدة الرئاسية في حالة إنقضائها متى إقترنت بهذه الحالة.

6. ا**لأجهزة الإدارية المركزية المساعدة لرئيس الجمهورية:** حتى يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه بكل سهولة وضع تحت تصرفه مركزيا عدد من الأجهزة ترتبط به مباشرة، فعدد هاته الأجهزة وأهميتها يتغير حسب توزيع المهام بين الرئيس وأعضاء الحكومة الآخرين، هذا من جهة، وبعض الظروف التي تمليها الأحداث السياسية من جهة أخرى، وقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20/07 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها المعدل والمتمم والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، وأهم هاته الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية فقد نصت عليها المادة 05 يمكن إجمالها في ما يلي:

. **الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية**: يوجد على رأسها أمين عام يكلف بعدة مهام وفي هذا الإطار تنص المادة 08 من ذات المرسوم الرئاسي على مايلي “ يكلف الأمين العام لرئاسة الجمهورية في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 02 من ذات المرسوم على الخصو بما يلي: تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها، تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة له، تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها، إعداد أو المساهمة عند الإقتضاء في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لإتخاذ القرار، إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته التي تدخل في مجال إختصاصه ومتابعة تطبيقها، تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا المدنية، إلى جانب ذلك يعتبر الأمين العام لرئاسة الجمهورية الآمر بصرف ميزانيتها دون الإخلال بالأحكام المادة 05 (المطة 03)”.

**. ديوان رئيس الجمهورية:** وقد نصت عليه المادة 07 من ذات المرسوم الرئاسي بأنه “ يكلف مدير الديوان في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 02 من ذات المرسوم الرئاسي على الخصوص بما يلي: دراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها، متابعة النشاط الحكومي والقيام بتحليله وتقديم بذلك عرض حال لرئيس الجمهورية ويكلف بهذه الصفة بتنسيق وتنشيط نشاطات المستشارين لدى رئيس الجمهورية المذكوريين في المادة 10 أدناه، إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبتطورها وإمداده بالعناصر الضرورية لإتخاذ القرار، إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته ومتابعة تطبيقها، متابعة وضعية الرأي العام حول القرارات الكبرى، ضمان التواصل مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية، تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها وأدائها على ضوء العرائض والشكاوى التي يرفعها المواطنين والجمعيات وضمان معالجتها، وغيرها.

. **الأمانة العامة للحكومة:** هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يترأسها أمين عام، وهي هيئة وسيط بين رئيس الجمهورية والحكومة. يكلف أساسا بتنسيق النشاط الحكومي، وهي تشكل قاعدة تنظيم النشاط القانوني للدولة. وبحكم القوام المعتبر الذي خولته الدولة دائما للأمانة العامة للحكومة، فإنها شهدت منذ إستقلال الجزائر نشاطا مكثفا.

**. المستشارون لدى رئاسة الجمهورية:** يحق لرئيس الجمهورية أن يعين ما شاء من المستشارين في كل المجالات، يساعدونه بتقديم المشورة في مجالات تخصصهم عندما يطلبها منهم.

وقد نصت عليهم المواد 09 و10 و11 و12 و13 من ذات المرسوم الرئاسي.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 نجدها تنص على أنه” يوضع المستشارون لدى رئيس الجمهورية.

دون الإخلال بأحكام المادة 12 أدناه... ويكلف المستشارون لدى رئيس الجمهورية على الخصوص بمتابعة النشاطات الحكومية والقضايا الإقتصادية والسياسية والمؤسساتية والدبلوماسية. وفي إطار متابعة مختلف الملفات يتعين عليهم مراعاة المسائل والأهداف الإقتصادية. كما يؤهلون تحت إشراف مدير الديوان، بالتنسيق مع أعضاء الحكومة في مجال متابعة المواضيع والملفات الموكلة إليهم.

وطبقا للمادة 10 من ذات المرسوم يتولى المستشارون لدى رئيس الجمهورية ضمان متابعة المجالات الآتية:

الشؤون القانونية والشؤون القضائية والعلاقات مع المؤسسات والتحقيقات والتأهيلات، الشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمتع المدني والأحزاب والأحزاب السياسية، المالية والبنوك والميزانية وكذا إحتياطي الصرف والصفقات العمومية والمخالصات الدولية، الطاقة والمناجم والبيئة، وغيرها.

وطبقا للمادة 11 يقوم المستشارون بإعلام رئيس الجمهورية دوريا عن حالة تطور المجالات السالفة الذكر ، ويقترحون أي تدبير كفيل بتحسينها ورفع الصعوبات المطروحة، كما يساهم المستشارون لدى رئيس الجمهورية تحت إشراف مدير الديوان في تحضير ملفات إجتماعات مجلس الوزراء، ودراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تدخل في مجال إختصاصهم. وتحدد مهام وإختصاصات المستشارين بموجب نص خاص.

وطبقا للمادة 12 تسند لهم أيضا المهام المتعلقة بالأمن والدفاع إلى مستشار رئيس الجمهورية.

وزيادة على المستخدمين المذكورين في المادة 06 من ذات لمرسوم الإستعانة بأي خبير أو مختص أو أكاديمي

. زيادة إلى ذلك لرئيس الجمهورية مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، كتابة خاصة، مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها وذلك طبقا للنص المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي.

**ثانيا: الوزير الأول (رئيس الحكومة):** يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية حسب الدستور. إلا أنه قبل الخوض في تفصيل منصب الوزير الأول، لابد من الإشارة أن النظام الدستوري قبل تعديل الدستور سنة 2008، عرف منصب رئيس الحكومة الذي ظهر بمناسبة التعديل الحكومي سنة 1988 والذي مس أحكاما تتعلق بالسلطة التنفيذية المنصوص عليها في دستور 1976، وقد تم تكريس هذا المنصب في دستور في دستور 1989 وثبت في دستور 1996. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 غير تسمية رئيس الحكومة وعوضها بالوزير الأول، كما غير أيضا بعض الصلاحيات المتعلقة بالسلطة التنفيذية.

وعليه فإن النظام الدستوري الحالي يقوم على إزدواجية الهيئة التنفيذية فإلى جانب رئيس الجمهورية هناك الوزير الأول الذي يتولى مهامه ويستمد سلطته من الدستور، وقد إستحدث مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 سيما المادة 103 وكذا المادة 112 وقد كرس الدستور أيضا هذا المركز مبينا إجراءات تعيينه وحالات إنتهاء مهامه وكذا تحديد صلاحياته.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة خلافا لمنصب رئيس الجمهورية.

**1. تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة:**  يعين الوزير من قبل رئيس الجمهورية وهو منصب سياسي بحكم طبيعته وبالتالي فهو لايتقيد بأية شروط في تعيينه إذ يعود لإعتبارات شخصية بحتة خاصة برئيس الجمهورية، وغالبا ما يعين الوزير الأول من بين الشخصيات السياسية ذات الوزن الوطني وطبقا لقاعدة توازي الأشكال ومهامه تنتهي بنفس طريقة تعيينه.

**2. كيفية إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** تنتهي مهامه إما:

بالوفاة

أو بالإقالة: طبقا للمادة 95/05 من ذات التعديل الدستوري.

أو بالإستقالة: والتي تأخذ صورتين:

الإستقالة الإرادية ونصت عليها المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإستقالة الحكمية: وتكون طبقا للدستور في الحالات المنصوص عليها في المواد 96 و107 و111 و162 من ذات التعديل الدستوري.

**3. صلاحيات الوزير الأول:** طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المهام التالية:

**- التنسيق والتوجيه والرقابة لعمل الحكومة:** لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتسميتين وهما الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة إذ جاءت المادة 103/01 منه لتفصيل بينهما وذلك فيما يلي” يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية” أي الأغلبية الموالية للرئيس وأما المادة 103/02 منه وهي الحالة الثانية فنصت على أنه “ يقود الحكومة رئيس حكومة في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ” أي الأغلبية هنا ليست موالية للرئيس.

فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية كما أنه مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي، وهو إذن ملزم بالرجوع إلى رئيس الجمهورية في كل كبيرة وصغيرة لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

وأما رئيس الحكومة فهو أكثر تحررا وأقل تبعية وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، أي أنه بهذه الصفة يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة والإلتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية بإعتباره منبثقا منها، وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتقاسمان العديد من الصلاحيات جسدها المادة 112 ومنها التوجيه والتنسيق ومراقبة عمل الحكومة مع الإختلاف في عرض البرنامج بالنسبة للوزير الأول بالنسبة للمادة 106 ورئيس الحكومة طبقا للمادة 110 من ذات التعديل الدستوري.

**- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية:** بإستثناء وزارتي الدفاع والشؤون الخارجية اللتان تخضعان لرئيس الجمهورية مباشرة، إلى جانب ذلك يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بحل الخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم وغيرها.

**- تطبيق القوانين والتنظيمات:** لقد خول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحيات تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي يتم تنفيذها الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب مراسين تنفيذية يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا للمادة 141 من ذات التعديل الدستوري.

**- يرأس إجتماعات الحكومة:** نصت عليها المادة 112/04 من ذات التعديل الدستوري.

**- يوقع المراسيم التنفيذية:** نصت عليها المادة 112/05 من ذات التعديل الدستوري، وهذا نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه، وتوقيع المراسيم التنفيذية وسيلة قانونية إستعادها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016 وأقدرها التعديل 2020 والذي كان من قبل هذا التعديل يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

**- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعديل لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير:** نصت عليها المادة 112/06 من ذات التعديل الدستوري.

**- السهر على حسن على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية:** نصت عليها المادة 112/04 من ذات التعديل الدستوري.تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة ومصالح إدارة الولاية، وتقوم الإدارة العامة بتوجيه الأفراد وتنظيم عملهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة كما نجد الإدارة تهتم بكافة النشاطات المرتبطة بالأعمال الحكومية، وتعتبر أيضا أقرب من المواطن وذلك بتوفيرها لمختلف الخدمات وأدائها للنشاطات المطلوبة من قبل الجمهور.

وعليه نجد الإدارة العامة تؤدي الوظائف المنسندة لها تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتولى مهمة إعداد برنامج عملها، وتعهده أمام الشعب بتنفيذ هذا البرنامج، وبالتالي فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الذي يتولى صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العامة.

**4. الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة لممارسة مهامه:** بغرض تمكين الوزير الأول من مباشرة مهامه وضع المرسوم التنفيذي رقم 09/63 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ديوان يتكون من مدير الديوان، رئيس الديوان، مكلفين بمهمة، الأقسام والفروع.

**ثالثا: الوزارات: إ**ذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصر بأن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والإقتصادي فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، وليعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات، وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية الأكثر شيوعا وإنتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة.

وبالرجوع إلى النص المادة 49 من القانون المدني، فنلاحظ عدم ذكر الوزارة مما يدل على أن هاته الأخيرة لاتتتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة، بحيث يمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف بإسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه ويكون مسؤولا عن وزارته أمام الوزير الأول.

وعليه فالوزارة أصدق صورة لصورة الإدارة الممركزة (التركيز الإداري)، إذ تختص بعمل إداري بحت، يكون على رأسها الوزير الذي يعد الموظف الإداري الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي. وأما فيما يخص الشروط الواجب توفرها في الوزير فقد خلت كل الدساتير من الإشارة إليها، ومنه فإن الشروط المطلوبة سوف لن تخرج عن دائرة الشروط العامة كالتمتع بالجنسية، الحقوق المدنية والسياسية، السن وغيرها، كما لايشترط فيه أن يكون فنيا أو خبير في الوزارة المراد تعيينه فيها، بل يكتفي فيه أن يكون كفؤ وقادر على التنظيم والتسيير وغيرها، وحرى بالذكر هنا أنه إلى جانب الوزارات يوجد ما يعرف بالوزارات المنتدبة وكتابة الدولة.

**صلاحيات الوزراء:** بإعتبار الوزير الرئيس الإداري على مستوى وزارته، فهو من يمارس سلطة إتخاذ القرارات الإدارية، ويتولى سلطات هامة تحددها صراحة نصوص قانونية وتتمثل أهم سلطات الوزير في:

**1. السلطة التسلسلية:** وتتمثل في:

**سلطة تأديبية:** وتتمثل في التنبيه البسيط، النقل، تحويل، الطرد من الخدمة.

**سلطة تعليمات وتوجيه:** وتكون في شكل أوامر فردية موجهة لأحد الموظفين أو جماعية في شكل تعليمات وزارية أو منشور وزاري.

**سلطة التعديل:** حق الوزير في تعديل وإلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له أو إستبدالها بقرارات جديدة.

**2. السلطة التنظيمية:** مبدئيا لايتمتع الوزير بسلطة تنظيمية عامة لأن هاته الأخيرة من إختصاص رئيس الجمهورية فقط فهو لايستطيع إتخاذ القرارات التنظيمية إلا عندما يأذن له القانون بذلك صراحة، وذلك بغية وضعه موضع التنفيذ وهذا يعود للوزير بالفعل أن ينظم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها.

وفي حالة عدم منحه القانون مثل هاته السلطة فإنه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة، وذلك بأن يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته، وفي هذا الصدد قاعدة تقضي بأن الوزراء لايتمتعون بسلطة إتخاذ إجراءات عامة تنظيمية إلا إذا سمح لهم القانون بذلك وبسبب ضرورات العمل.

**3. السلطة الوصائية:** وتتجسد هاته السلطة في الرقابة التي تمارسها الوزارة على الأجهزة الإدارية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية كالوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الجامعية، والوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات والبلديات.

وعلى الرغم من إختلاف الوزارات وتنوع نشاطها وإختلاف الصلاحيات من وزير لأخر توضع تحت سلطة الوزير، مجموعة إدارية هامة، يمارس من خلالها صلاحياته ويراقب عن طريقها سير قطاعه وتتمثل هاته الأجهزة في الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، المديرية الوطنية وغيرها.